رابط المادة على منصة باحث

7334- الحكم في حق من حلف على زوجته أن لا تتصل بأهلها فاتصلت ثم أخبرته - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى البرنامج من احدى اخواتنا في الله تقول اختكم في الله نون شين اختنا لها جمع ام من القضايا في احداها تقول امرأة حلف زوجها الا تتصل باهلها بالهاتف الا باذنه لانه لابد ان تستخدمه - 00:00:00

من الصفر حيث ان اهلها يسكنون في مدينة اخرى ولكنها اتصلت بهم دون ان تستأذنه عدة مرات وهي ذاكرة مين الذي حلفه عليها؟ وهو يمين عادي وليس طلاق. ثم اخبرته بعد ذلك بما فعلت فهل عليها كفارة ام ماذا - 00:00:20

يجب عليها افيدونا جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه وبعد. ينبغي للازواج الا يضيقوا على زوجاتهم ويحرجوهن الى هذا الحد الذي ذكره السائل. فان المكالمة - 00:00:40

تلفون مع اهلها واقاربها من الامور التي تحتاج اليها وقد تكون من الامور الظرورية. فينبغي التسامح في في هذه الامور. واما ما ذكرته السائلة من انه حلف عليها الا تكلم اهلها الا باذنه. ولكنه احتاجت وكلمت - 00:01:00

بدون اذنه فانه يجب على الزوج ان يكفر كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام بمقدار كيلو ونصف لكل مسكين او يكسو عشرة مساكين لكل مسكين ثوب او يعتق رقبة فان لم يجد واحدة - 00:01:20

من هذه الامور الثلاثة فانه يصوم ثلاثة ايام. قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم ما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد - 00:01:40

صيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون نعم - 00:02:00